



## الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة

### الاقارات الضريبية

النسخة الأولى - يونيو ٢٠٢١

تنويه:

يهدف هذا الدليل إلى توفير فهم عام للمعاملات المرتبطة بقانون ضريبة القيمة المضافة ولإثتة التنفيذية في سلطنة عمان، كما أنه يوضح كافة الاجراءات المتعلقة بامتثال الخاضعين للضريبة ، ومن غير المتوقع ان يوفر هذا الدليل معالجة شاملة لجميع المسائل الضريبية المحتملة التي قد تنشأ. وبالرغم من أن جهاز الضرائب في سلطنة عمان قد اتخذ ما يلزم لضمان صحة جميع المعلومات الواردة في هذا الدليل، فإن جهاز الضرائب لن يكون مسؤولاً عن أي أخطاء أو إجراءات قد تصدر من قبل الخاضع للضريبة ، أو حدوث أي خسائر مالية أو غيرها من الخسائر التي قد يتكبدها الأفراد الذين يستخدمون المعلومات الواردة في هذا الدليل. جميع المعلومات الواردة قد تم تحديثها في وقت الاعداد وسوف تخضع للتغيير عند الضرورة.

حقوق النشر:

حقوق النشر (٢٠٢١). كل الحقوق محفوظة لجهاز الضرائب في سلطنة عمان، وتخضع لقانون حقوق النشر في سلطنة عمان.

قد يتم سحب الدليل، كلياً أو جزئياً، عن طريق نشر دليل جديد، ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الدليل أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل، بما في ذلك من الموقع مباشرة لأي أغراض تجارية دون إذن كتابي من جهاز الضرائب. في حال نسخ أو اقتباس المحتوى، يجب الإشارة الى المصدر.

جدول المحتويات

٤	١. المقدمة
٤	١,١ لمحة عامة
٤	١,٢ جهاز الضرائب
٤	١,٣ ما محتوى هذا الدليل
٥	١,٤ التعريفات
٦	٢. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة
٧	٣. ما هو الإقرار الضريبي ؟
٧	٣,١ إعداد الإقرار الضريبي
٨	٣,٢ تقديم الإقرار الضريبي
١٤	٣,٣ سداد الضريبة أو ردها
١٥	٣,٤ تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد
١٥	٣,٥ تصحيح الإقرار الضريبي
١٥	٤. الفترة الضريبية
١٦	٥. العقوبات
١٦	٦. حفظ السجلات
١٧	٧. للمزيد من الاستفسارات
١٧	٧,١ معلومات الاتصال
١٧	٧,٢ النماذج والمنشورات
١٧	٧,٣ أخبار ضريبة القيمة المضافة

## ١. المقدمة

### ١,١ لمحة عامة

وقعت سلطنة عمان ودول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليج العربية ("اتفاقية ضريبة القيمة المضافة") في نوفمبر ٢٠١٦. ووفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة، أصدرت سلطنة عمان المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١ قانون ضريبة القيمة المضافة ("القانون") بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ("اللائحة") بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١.

### ١,٢ جهاز الضرائب

يتولى جهاز الضرائب تنفيذ الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون واللائحة والقرارات الصادرة بتطبيق وإدارة ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عمان. ويشمل ذلك تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة، وإدارة عملية تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة، والقيام بالفحص والتدقيق والزيارات الميدانية وتحصيل ورد ضريبة القيمة المضافة، كما يتمتع الجهاز أيضاً بصلاحيات فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

### ١,٣ محتوى هذا الدليل

يتمثل الغرض الاساسي لهذا الدليل في تقديم شرح مبسط لمبادئ وقواعد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة بتقديم الاقرارات الضريبية. سيوفر هذا الدليل توجيهات واضحة لآلية اعداد و تقديم الاقرارات الضريبية وفقا للقانون واللائحة حتى تاريخ إصدار هذا الدليل.

يعد هذا دليلاً إرشادياً بحتاً وقد لا يتضمن كافة القوانين و التشريعات الضريبية ذات الصلة بالقرارات الضريبية. هذا الدليل ليس ملزماً لجهاز الضرائب، أو لأي دافع ضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يتم القيام بها، ولا يمكن الاعتماد عليه في حالات النزاع الضريبي.

لمزيد من الإرشادات حول معاملات محددة، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب.

ولمزيد من المعلومات عن ضريبة القيمة المضافة الرجاء الاطلاع على الدليل العام للخاضعين للضريبة أو زيارة الموقع الالكتروني لجهاز

الضرائب : <https://tms.taxoman.gov.om/portal/web/taxportal/home>

## ١,٤ التعريفات

- أ- **الخاضع للضريبة:** الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لدى الجهاز أو يكون ملزماً بالتسجيل لديه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ويشمل شركة المحاصة، واتفاقات المشاركة التي تعقد خارج السلطنة، ولا تتخذ شكل شركة.
- ج- **ضريبة المخرجات:** الضريبة المستحقة التي يتم فرضها على التوريد الخاضع للسلع والخدمات.
- د- **ضريبة المدخلات:** الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط.
- هـ- **المعدل الأساسي (٥%) :** معدل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪ المطبق على التوريد الخاضع للضريبة لمعظم السلع والخدمات. (يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بالتوريدات الخاضعة بالمعدل الأساسي).
- و- **معدل الصفر بالمائة (٠%) :** يطبق معدل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٠٪ على توريدات معينة للسلع والخدمات. (يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بالتوريدات الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة).
- ز- **التوريدات المعفاة:** التوريدات التي لا تفرض عليها الضريبة. ولا يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بالتوريدات المعفاة.
- ح- **التوريدات الخاضعة للضريبة:** التوريدات التي تفرض عليها الضريبة سواء بالمعدل الأساسي أو بمعدل الصفر بالمائة. ويتم القيام بها في سلطنة عُمان بمقابل كجزء من النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة وتخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها
- ط- **السلع:** جميع الأصول المادية، وتشمل أيضاً المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والانارة والتدفئة والتبريد وتكييف الهواء.
- ي- **الخدمات:** كل توريد بخلاف توريد السلع.
- ك- **آلية الاحتساب (التكليف) العكسي:** الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزماً باحتساب الضريبة المستحقة نيابة عن المورد. (أي أن العميل يتصرف كما لو كان هو المورد والمتلقي للسلع الخاضعة للضريبة ويقوم باحتساب الضريبة المستحقة).
- ل- **الفترة الضريبية:** الفترة الزمنية التي يجب احتساب الضريبة الصافية عنها ويقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام القانون.
- م- **الضريبة الصافية:** ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن خصم ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم من ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن نفس الفترة الضريبية، وقد يكون صافي ضريبة القيمة المضافة إما مستحق السداد أو قابل للاسترداد، (أي ضريبة المخرجات مخصوماً منها ضريبة المدخلات).
- ن- **الأصول الرأس مالية:** الأصل الرأسمالي هو كل أصل مادي أو غير مادي يتم تخصيصه من قبل الشخص الخاضع للضريبة للاستخدام طويل الأجل كأداة تجارية (مثل الأرض، والبناء، والآلات، والمركبات التجارية، والمعدات، وما إلى ذلك).

## ٢. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

خلال الفترة الانتقالية من تطبيق ضريبة القيمة المضافة، متطلبات التسجيل مختلفة وتم إعداد دليل منفصل لها بعنوان التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (المرحلة الانتقالية).

اما بالنسبة للمعلومات الواردة في هذا الدليل فهي تمثل المتطلبات التي ستدخل حيز التنفيذ بعد المرحلة المذكورة.

تعتبر ضريبة القيمة المضافة ضريبة ذاتية التقييم، ولذلك يتعين على كل شخص أن تقيم باستمرار ضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبشكل عام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يكون إما تسجيل إلزامي أو تسجيل اختياري، فإذا تجاوز الشخص الخاضع للضريبة حد التسجيل الإلزامي، فإنه يعتبر ملزماً بالتسجيل، أما إذا تجاوز حد التسجيل الاختياري، فلديه خيار التسجيل.

### يجب أخذ الآتي في الاعتبار عند التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:

- التوريدات الخاضعة للضريبة (أي التوريدات الخاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي او بمعدل الصفر بالمائة) مخصصاً منها قيمة أي توريدات تشكل جزءاً من الأصول الرأسمالية للشركة.
- التوريدات البيئية للسلع والخدمات.
- قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة في السلطنة الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي.

### حد التسجيل الإلزامي:

يجب على كل شخص مقيم في السلطنة تقييم ضرورة التسجيل لأغراض الضريبة بإجراء أي من الاختبارات التالية:

- (١) اختبار الأثر الرجعي: إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة والبالغ ثمانية وثلاثون الفا وخمسمائة (٣٨,٥٠٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.
- (٢) الاختبار التقديري: إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة البالغ (٣٨,٥٠٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجب إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً من قبل الشخص الغير مسجل والذي يقوم بمزاولة نشاط اقتصادي.

وإذا تجاوز الخاضع للضريبة الحد الإلزامي في أي من الحالتين، فيجب عليه التقدم بطلب للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

يُلزم الشخص الغير مقيم في دول المجلس الذي يقوم بأي توريد خاضع للضريبة في السلطنة بالتسجيل لأغراض الضريبة بغض النظر عن القيمة الاجمالية لمبيعاته.

### حد التسجيل الاختياري:

لأغراض التسجيل الاختياري، يجوز لأي شخص التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بناءً على قيمة التوريدات أو المصروفات. على سبيل المثال، قد تختار شركة تجارية لم تبدأ بعد نشاطها الاقتصادي كلياً - ولكنها تعتم ذلك - وقد تكبدت مصروفات خاضعة لضريبة القيمة المضافة تتجاوز حد التسجيل الاختياري، أن تقوم بالتسجيل لأغراض الضريبة.

يحق لكل شخص مقيم في السلطنة التسجيل اختياريًا عن طريق إجراء أي من الاختبارات التالية:

#### ١) اختبار الأثر الرجعي:

- أ. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون (١٩,٢٥٠) ريال عُماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.
- ب. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون (١٩,٢٥٠) ريال عُماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.

#### ٢) الاختبار التقديري:

- أ. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (١٩,٢٥٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.
- ب. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (١٩,٢٥٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجوز للشخص الغير مسجل الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً.

وإذا تجاوز حد التسجيل الاختياري في احد الحالات، فله التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

### ٣. ما هو الإقرار الضريبي؟

الإقرار الضريبي هو النموذج الذي يجب تعبئته وتقديمه بشكل دوري (أي بشكل ربع سنوي) من قبل الشخص الخاضع للضريبة الى الجهاز في نهاية كل فترة ضريبية. يعتبر الإقرار الضريبي تقييماً ذاتياً للضريبة المستحقة أو القابلة للاسترداد من الجهاز، عن الفترة الضريبية المعنية.

لتحديد الالتزام الضريبي للخاضع للضريبة، يجب عليه خصم ضريبة المدخلات الخاصة به من أي ضريبة مخرجات وينتج عن ذلك الضريبة الصافية اما تكون قابلة للخصم أو واجبة السداد. يلخص الإقرار الضريبي قيمة التوريدات وضريبة المخرجات المستحقة و ضريبة المدخلات قابلة للخصم و التي تحملها الخاضع للضريبة خلال تلك الفترة الضريبية، ويبين الضريبة الواجبة السداد من قبل الخاضع للضريبة أو الضريبة القابلة للاسترداد.

يحق لجهاز الضرائب فرض غرامات إذا لم يتم تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

إذا ترتب على تقديم الإقرار الضريبي استرداد للضريبة المستحقة للخاضع للضريبة، فيجوز للجهاز مراجعة الإقرار الضريبي وتدقيقه للتحقق من احقية رد الأموال. وسيتم رد الضريبة وفقاً للإجراءات التي يحددها الجهاز.

#### ٣,١ إعداد الإقرار الضريبي:

عند إعداد الإقرار الضريبي، يجب مراعاة نوع التوريد للتأكد من مبلغ ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات القابلة للخصم المصرح عنها. وفيما يلي أنواع التوريدات:

- **توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة:**

وهي التوريدات التي يتم شراؤها أو بيعها أو استيرادها أو تأديتها داخل السلطنة والتي تكون خاضعة للضريبة أما بالمعدل الأساسي ٥% أو بمعدل الصفر بالمائة ٠%. ويلتزم الخاضع للضريبة بفرض الضريبة بمعدل ٥% على التوريدات التي تخضع للمعدل الأساسي و ٠% على التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة ويحق له المطالبة بضمير المدخلات المرتبطة بهذه التوريدات.

- **توريدات السلع أو الخدمات المعفاة:**

وهي التوريدات المعفاة من الضريبة التي يتم شراؤها أو بيعها أو استيرادها أو تأديتها داخل السلطنة. وتم تحديدها في القانون واللائحة ولا يحق للخاضعين للضريبة المطالبة بضمير المدخلات المرتبطة بهذه التوريدات كما لا يحق لهم فرض الضريبة عليها.

- **التوريدات التي تقع خارج نطاق الضريبة:**

تقع بعض التوريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وتشمل تلك التوريدات التي تتم خارج السلطنة، والتوريدات التي لم يقم بها شخص خاضع للضريبة، والتوريدات التي لم يتم القيام بها في سياق النشاط الاقتصادي للخاضع للضريبة وفقاً للقانون واللائحة.

## ٣,٢ تقديم الإقرار الضريبي:

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة تقديم الإقرار الضريبي على أساس دوري عبر الحساب الإلكتروني للخاضع للضريبة في البوابة الإلكترونية لجهاز الضرائب، وفيما يلي خطوات تقديم الإقرار الضريبي:

- **الخطوة ١:** قم بتسجيل الدخول إلى حسابك الإلكتروني واضغط على زر "إقرار ضريبة القيمة المضافة"، ثم "إضافة إقرار جديد".

## إقرارات ضريبية

إضافة إقرار جديد

رقم المستندتاريخ المستندالفترة الضريبيةحالة

• الخطوة ٢: تعبئة الاقرار الضريبي

محتوى الإقرار الضريبي

1. قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها		القيمة الخاضعة للضريبة (ر.ع)	ضريبة القيمة المضافة المستحقة (ر.ع)
1(أ) مبيعات السلع / الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة 5%		<input type="text" value="0.000"/>	0.000
1(ب) مبيعات السلع / الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة 0%		<input type="text" value="0.000"/>	
1(ج) مبيعات السلع / الخدمات المعفاة من الضريبة		<input type="text" value="0.000"/>	
1(د) توريدات السلع الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي المقدمة الى دول المجلس		<input type="text" value="0.000"/>	
1(هـ) توريدات الخدمات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي المقدمة الى دول المجلس		<input type="text" value="0.000"/>	
1(و) التوريدات للسلع وفقا لآلية هامش الربح		<input type="text" value="0.000"/>	0.000

  

2. المشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي		القيمة الخاضعة للضريبة (ر.ع)	ضريبة القيمة المضافة المستحقة (ر.ع)
2(أ) المشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي من دول المجلس		<input type="text" value="0.000"/>	0.000
2(ب) المشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي من خارج دول المجلس		<input type="text" value="0.000"/>	0.000

  

3. التوريدات الى خارج السلطنة		القيمة الخاضعة للضريبة (ر.ع)	ضريبة القيمة المضافة المستحقة (ر.ع)
3(أ) الصادرات		<input type="text" value="0.000"/>	

  

4. قيمة السلع المستوردة		القيمة الخاضعة للضريبة (ر.ع)	ضريبة القيمة المضافة المستحقة (ر.ع)
4(أ) السلع المستوردة (المؤجل سدادها)		<input type="text" value="0.000"/>	0.000
4(ب) اجمالي السلع المستوردة		<input type="text" value="0.000"/>	

  

5. إجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة		ر.ع	(ر.ع)
5(أ) إجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة بموجب (1(أ) + 1(ب) + 2(ج) + 2(د) + 4(هـ))		<input type="text" value="0.000"/>	0.000
5(ب) التعديلات على الضريبة المستحقة		<input type="text" value="0.000"/>	

  

6. قيمة ضريبة المدخلات		ر.ع	الضريبة القابلة للخصم (ريال عماني)
6(أ) المشتريات (باستثناء السلع المستوردة)		<input type="text" value="0.000"/>	<input type="text" value="0.000"/>
6(ب) السلع المستوردة		<input type="text" value="0.000"/>	<input type="text" value="0.000"/>
6(ج) الضريبة المستحقة على مشتريات الأصول الرأس مالية		<input type="text" value="0.000"/>	
6(د) التعديلات على ضريبة المدخلات القابلة للخصم		<input type="text" value="0.000"/>	<input type="text" value="0.000"/>

  

7. قيمة الضريبة المستحقة		ر.ع	(ر.ع)
7(أ) إجمالي الضريبة المستحقة (5(أ) + 5(ب))		<input type="text" value="0.000"/>	0.000
7(ب) إجمالي قيمة ضريبة المدخلات (6(أ) + 6(ب) + 6(ج) + 6(د))		<input type="text" value="0.000"/>	0.000
7(ج) إجمالي (7(أ) - 7(ب))		<input type="text" value="0.000"/>	المبلغ المستحق الدفع

تم تقسيم الإقرار الضريبي الى سبعة أجزاء لتساعد الخاضع للضريبة في احتساب ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات والضريبة الصافية. فيما يلي تفصيل خانات الإقرار الضريبي:

الجزء	الخانة	التفاصيل
١: قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها	أ	مبيعات السلع / الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ٥% : اجمالي قيمة توريدات السلع والخدمات في السلطنة (غير شاملة الضريبة) الخاضعة للضريبة بمعدل ٥% ، وتشمل التوريدات المفترضة. سوف يقوم النظام آليا باحتساب ضريبة المخرجات من قيمة التوريدات.
	ب	مبيعات السلع / الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ٠% : اجمالي قيمة توريدات السلع والخدمات في السلطنة الخاضعة للضريبة بمعدل ٠% ، ولا تشمل الصادرات من السلع والخدمات.
	ج	مبيعات السلع / الخدمات المعفاة من الضريبة : اجمالي قيمة توريدات السلع والخدمات المعفاة من الضريبة في السلطنة، ولا تشمل التوريدات التي تكون خارج نطاق الضريبة.
	د	توريدات السلع الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي المقدمة الى دول المجلس: لن تكون هذه الخانة مفعلة، لان التوريدات الى دول المجلس تعامل بالمعاملة ذاتها المطبقة على المعاملات الى خارج دول المجلس الى حين تطبيق نظم موحدة بين دول المجلس.
	هـ	توريدات الخدمات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي المقدمة الى دول المجلس: لن تكون هذه الخانة مفعلة، لان التوريدات الى دول المجلس تعامل بالمعاملة ذاتها المطبقة على المعاملات الى خارج دول المجلس الى حين تطبيق نظم موحدة بين دول المجلس.

<p><b>التوريدات للسلع وفقا لآلية هامش الربح :</b></p> <p>اجمالي قيمة هامش الربح (غير شاملة الضريبة) من توريدات السلع وفقا لآلية هامش الربح.</p> <p>سوف يقوم النظام آليا بإحتساب ضريبة المخرجات من قيمة هامش الربح (غير شاملة الضريبة).</p>	<p>أ١</p>	
<p><b>المشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي من دول المجلس:</b></p> <p>لن تكون هذه الخانة مفعلة، لان التوريدات من دول المجلس تعامل بالمعاملة ذاتها المطبقة على المعاملات من خارج دول المجلس الى حين تطبيق نظم موحدة بين دول المجلس.</p>	<p>أ٢</p>	<p>٢: المشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي</p>
<p><b>المشتريات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي من خارج دول المجلس:</b></p> <p>اجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة بمعدل ٥% (غير شاملة الضريبة) التي تم تلقيها طبقا لآلية الاحتساب العكسي.</p> <p>سوف يقوم النظام آليا بإحتساب ضريبة المخرجات من قيمة التوريدات.</p>	<p>ب٢</p>	
<p><b>الصادرات:</b></p> <p>اجمالي قيمة التوريدات الى خارج السلطنة من السلع والخدمات التي تم تطبيق معدل ٠% عليها وفقا للاحكام المرتبطة بالتصدير، ولا تشمل التوريدات التي تكون خارج نطاق الضريبة.</p>	<p>أ٣</p>	<p>أ٣: التوريدات الى خارج السلطنة</p>
<p><b>السلع المستوردة (المؤجل سدادها):</b></p> <p>اجمالي قيمة السلع المستوردة (غير شاملة الضريبة) التي تم تأجيل سداد الضريبة المستحقة عليها عند الاستيراد.</p> <p>سوف يقوم النظام آليا بإحتساب ضريبة المخرجات من قيمة السلع المستوردة (غير شاملة الضريبة).</p>	<p>أ٤</p>	<p>٤: قيمة السلع المستوردة</p>

<p><b>اجمالي السلع المستوردة:</b></p> <p>اجمالي قيمة السلع المستوردة (غير شاملة الضريبة) التي تم سداد الضريبة عنها للإدارة العامة للجمارك. تشمل السلع الخاضعة لمعدل ٥% و ٠% والمعفاة، ولا تشمل السلع المستوردة المبينة في الخانة ٤أ.</p>	<p>٤ب</p>	
<p><b>اجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة بموجب ( أ)١ + (و)٢ + (أ)١</b></p> <p><b>٢+ (ب)٤ + (أ)١ :</b></p> <p>تمثل اجمالي قيمة الضريبة المستحقة على معاملاتك في هذه الفترة قبل التعديلات بالخانة التالية.</p> <p>سوف يقوم النظام آليا باحتساب المبلغ.</p>	<p>٥أ</p>	<p>٥: اجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة</p>
<p><b>التعديلات على الضريبة المستحقة :</b></p> <p>أي تعديلات على الضريبة المستحقة يجب التصريح عنها في هذه الفترة مثل السلع والخدمات التي تم ارجاعها ، والديون المعدومة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة بمعدل ٥% واي تعديلات أخرى لها تأثير على الضريبة المستحقة.</p>	<p>٥ب</p>	
<p><b>المشتريات (باستثناء السلع المستوردة) :</b></p> <p><b>الخانة الأولى:</b> اجمالي قيمة المشتريات من السلع والخدمات (غير شاملة الضريبة) الخاضعة للضريبة بمعدل ٥% و ٠% والمعفاة، ولا تشمل السلع المستوردة والأصول الرأس مالية والتوريدات خارج نطاق الضريبة.</p> <p><b>الخانة الثانية:</b> قيمة الضريبة القابلة للخصم وفقا لاحكام القانون واللائحة، وذلك بعد تطبيق أي خصم نسبي ، ولا تشمل ضريبة المدخلات للأصول الرأس مالية والسلع المستوردة.</p>	<p>٦أ</p>	<p>٦: قيمة ضريبة المدخلات</p>
<p><b>السلع المستوردة :</b></p> <p><b>الخانة الأولى:</b> اجمالي قيمة السلع المستوردة (غير شاملة الضريبة) الخاضعة للضريبة بمعدل ٥% سواء تم تأجيل سداد الضريبة ام لا.</p>	<p>٦ب</p>	

الخانة الثانية: قيمة الضريبة القابلة للخصم وفقا لاحكام القانون واللائحة وذلك بعد تطبيق أي خصم نسبي.		
الضريبة المستحقة على مشتريات الأصول الرأس مالية : اجمالي قيمة الضريبة القابلة للخصم المفروضة على حيازة أو شراء أو انشاء الأصول الرأس مالية وذلك بعد تطبيق أي خصم نسبي.	ج٦	
التعديلات على ضريبة المدخلات القابلة للخصم: أي تعديلات على ضريبة المدخلات القابلة للخصم التي يجب التصريح عنها في هذه الفترة مثل السلع والخدمات التي تم ارجاعها ، والديون المعدومة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة بمعدل ٥% واي تعديلات أخرى لها تأثير على ضريبة المدخلات القابلة للخصم.	د٦	
اجمالي الضريبة المستحقة (أ)٥+ (ب)٥: تمثل اجمالي قيمة الضريبة المستحقة على معاملاتك في هذه الفترة. سوف يقوم النظام آليا باحتساب المبلغ.	أ٧	٧: قيمة الضريبة المستحقة
اجمالي قيمة ضريبة المدخلات (أ)٦+ (ب)٦+ (ج)٦+ (د)٦: تمثل اجمالي قيمة الضريبة القابلة للخصم على معاملاتك في هذه الفترة. سوف يقوم النظام آليا باحتساب المبلغ.	ب٧	
اجمالي (أ)٧- (ب)٧: تمثل صافي الضريبة وتكون اما قابلة للخصم أو واجبة السداد. سوف يقوم النظام آليا باحتساب المبلغ.	ج٧	

- **الخطوة ٣:** في حال تجاوزت الضريبة الصافية القابلة للخصم مبلغ ( ١٠٠ ) مائة ريال عماني يمكنك اختيار المربع "طلب استرداد الضريبة". واذا نتج عن الإقرار الضريبي ضريبة صافية قابلة للخصم عليك تنزيل الملف "Taxpayer Checklist" من موقع الجهاز الالكتروني ( www.taxoman.gov.om ) وتعبئته ثم ارفاقه مع الإقرار الضريبي، ويكون تعبئته وارفاقه اختياريًا في حال نتج عن الإقرار الضريبي ضريبة صافية واجبة السداد.

- **الخطوة ٤:** بعد الانتهاء من تعبئة الإقرار الضريبي ورفاق المستندات المطلوبة اضغط على زر "تقديم" وسيظهر على الشاشة اشعار لتأكيد رغبتك بتقديم الإقرار. بالضغط على زر "نعم" يتم تقديم الإقرار الى جهاز الضرائب.

4(b) Total goods imported	0.000
<b>5. Total VAT due (OMR)</b>	
5(a) Total VAT due under (1(a))	5.000
5(b) Adjustment of VAT due (e)	0.000
<b>6. Input VAT credit</b>	
6(a) Total input VAT Credit en	0.000
6(b) Total input VAT Credit en	0.000
6(c) VAT on acquisition of fixe	0.000
6(d) Adjustment of input VAT	0.000
<b>7. Tax liability calculation (OMR)</b>	
7(a) Total VAT due (5(a) + 5(b))	5.000
7(b) Total input VAT Credit (6(a) + 6(b) + 6(c) + 6(d))	0.000
7(c) Total (7(a) - 7(b))	5.000
Amount payable	
5.000	

**Confirmation**

Are you sure you want to submit this application?

I want to be refunded (Amount will be transferred to registered bank account)

[Back to list](#)

### ٣,٣ سداد الضريبة أو ردها:

قد تكون الضريبة الصافية إما واجبة السداد للجهاز أو قابلة للاسترداد منه.

إذا كان الخاضع للضريبة ملزماً بسداد الضريبة، أي أن ضريبة المخرجات تفوق ضريبة المدخلات المطالب بها للفترة الضريبية، فيجب عليه سداد المبلغ إلى الجهاز في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار وذلك عن طريق الوسائل التي يحددها الجهاز.

أما إذا نتج عن الإقرار الضريبي ضريبة صافية قابلة للاسترداد، أي أن ضريبة المدخلات المطالب بها أعلى من ضريبة المخرجات، فيجب على الخاضع للضريبة تنزيل الملف "Taxpayer Checklist" من موقع الجهاز الإلكتروني ( www.taxoman.gov.om ) وتعبئته ثم إرفاقه مع الإقرار الضريبي، حيث يحق للجهاز التحقق من البيانات الخاصة بالإقرار الضريبي قبل الموافقة على مبلغ الضريبة الصافية.

يجوز للخاضع للضريبة طلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للاسترداد -شريطة تجاوز قيمتها ١٠٠ ريال عماني-، عادةً تتم الموافقة أو الرفض من قبل الجهاز خلال ٣٠ يومًا من تاريخ اكتمال جميع المتطلبات وسيتم السداد خلال ١٥ يومًا من تاريخ الموافقة.

إذا كان المبلغ المستحق الاسترداد أقل من ١٠٠ ريال عماني أو أن الخاضع للضريبة لم يتقدم بطلب الاسترداد أثناء تقديم الإقرار، فسيتم تدوير المبلغ الى فترات لاحقة، و يجوز للخاضع للضريبة في نهاية السنة الضريبية أن يطلب استرداد أي مبلغ مستحق من خلال تقديم طلب خلال أول فترة ضريبية من السنة الضريبية الجديدة.

يجب تقديم جميع طلبات الاسترداد في غضون خمس (٥) سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ فيها الحق، وإلا فسيتم حجز المبلغ.

#### ٣,٤ تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد:

يتم سداد الضريبة على الواردات مع الرسوم الجمركية عند دخول السلع إلى السلطنة، ويجوز للخاضع للضريبة الذي يقوم باستيراد السلع تأجيل سداد الضريبة عليها لحين تقديم الإقرار الضريبي ولذلك يجب عليه التصريح عن مبلغ الضريبة مؤجل السداد في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية التي دخلت فيها تلك السلع إلى السلطنة. وللحصول على حق تأجيل الضريبة في مثل هذه الحالات يتوجب على الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلى الجهاز عند استيفاء شروط معينة قد تشمل تقديم ضمان مالي.

#### ٣,٥ تصحيح الاقرارات الضريبية :

إذا تبين للخاضع للضريبة وجود خطأ في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه، فيجب عليه تقديم إقرار ضريبي معدل في غضون ٣٠ يومًا من اكتشاف الخطأ أو الإغفال.

ولن يحق للخاضع للضريبة تعديل إقراره الضريبي بعد مرور ٣ سنوات من تاريخ تقديمه.

#### مثال:

قدّمت شركة خالد وشركاه ش.م.م. إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول من عام ٢٠٢٢ في ١٣ أبريل ٢٠٢٢ وفي ٢٠ يونيو ٢٠٢٣، اكتشف المدقق المالي لشركة خالد وشركاه وجود خطأ في الإقرار الضريبي.

لدى الموظف المسؤول للشركة فرصة حتى تاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٣ لتقديم الإقرار المعدل (أي ٣٠ يومًا من يوم اكتشاف الخطأ) بشرط ان لا يكون الفحص الضريبي من قبل جهاز الضرائب قد بدأ فعليًا.

كما يتعين على الجهاز تعديل الإقرار الضريبي في حال تبين وجود خطأ أو حذف أو اكتشاف عدم كفاية المعلومات، على أن يتم إخطار دافع الضريبة في غضون ٣٠ يومًا من التعديل.

لمزيد من المعلومات حول إجراءات تعديل أو التصحيح على الاقرار يرجى الاطلاع إعلى دليل الخاضعين للضريبة الخاص بالفحص الضريبي والطعن.

#### ٤. الفترة الضريبية:

عند تقديم الإقرار الضريبي، يجب مراعاة تاريخ استحقاق الضريبة. حيث يحدد هذا التاريخ المعاملات التي يجب التصريح عنها في الفترة الضريبية. وفي نهاية كل فترة ضريبية، يتعين على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي للتوريدات الخاضعة للضريبة واحتساب إجمالي مبلغ ضريبة المخرجات و ضريبة المدخلات عن الفترة الضريبية المعنية.

الفترة الضريبية هي ٣ أشهر (أي ربع سنوية)، تواريخ الفترات الضريبية كالتالي:

- ١ يناير إلى ٣١ مارس،

- ١ أبريل إلى ٣٠ يونيو،
- ١ يوليو إلى ٣٠ سبتمبر،
- ١ أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر.

تبدأ أول فترة ضريبية بعد التسجيل في الضريبة من تاريخ نفاذ التسجيل المبين في شهادة التسجيل.

#### ٥. العقوبات:

يحق للجهاز فرض عقوبات وغرامات على أي شخص لم يقدم الإقرار الضريبي في الميعاد المحدد بالقانون، أو إذا تضمن الإقرار الضريبي بيانات غير صحيحة أو عند ارتكاب مخالفات أخرى.

١. عدم تقديم الإقرار الضريبي:	يعاقب بالسجن أو بغرامة الشخص المسؤول الذي يمتنع عمداً عن تقديم الإقرار الضريبي عن أي فترة ضريبية.
٢. تسجيل بيانات غير صحيحة في الإقرار الضريبي	يعاقب بالسجن أو بغرامة الشخص الذي يمتنع عمداً عن تضمين الإقرار الضريبي البيانات الحقيقية بالقيمة الخاضعة للضريبة، والضريبة المستحقة عليها.

#### ٦. حفظ السجلات:

يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ - بصفة خاصة - بالسجلات الآتية:

- ١- سجل اليومية، يسجل فيه العمليات اليومية التي تتعلق بنشاط الخاضع للضريبة وفقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي، على أن يحتفظ بجميع المستندات التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأعمال.
- ٢- سجل الأستاذ، الذي يرصد فتح الحسابات والعمليات القائمة على هذا الحساب، على أن يكون فيه حساب لكل نوع من أنواع التوريدات الخاضعة والمعفاة من الضريبة.
- ٣- سجل الجرد، الذي تسجل فيه عناصر الجرد والميزانية وحساب النتيجة.
- ٤- السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة.
- ٥- السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات البينية.
- ٦- السجلات والمستندات العائدة لكافة المعاملات الجمركية.
- ٧- كافة المستندات التي تثبت التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة (٠) % الصفر بالمائة وفقاً لأحكام القانون.
- ٨- جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى الصادرة عن الخاضع للضريبة.

٩- جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى التي يتلقاها الخاضع للضريبة.

١٠- السجلات التي تتضمن البيانات اللازمة لتحديد المعالجة الضريبية الصحيحة.

١١- أي سجلات أخرى يحددها الجهاز.

ويجوز الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات إلكترونياً وفقاً للشروط المحددة في اللائحة

يجب حفظ جميع السجلات لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات. كما يجب حفظ الفواتير أو السجلات المتعلقة بالأموال العقارية لمدة أطول لا تقل عن خمسة عشر (١٥) عاماً.

## ٧. للمزيد من الاستفسارات

### ٧,١. معلومات الاتصال

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب

جهاز الضرائب

مسقط، روي

ص. ب: ٢٨٥

الرمز البريدي: ١٠٠

ساعات العمل: من الأحد إلى الخميس من الساعة ٧:٣٠ إلى ١٤:٣٠

هاتف: ٠٠٩٦٨٢٤٧٤٦٩٩٦

البريد الإلكتروني [info@taxoman.gov.om](mailto:info@taxoman.gov.om)

### ٧,٢. النماذج والمنشورات

سيتم إصدار المزيد من الأدلة والنماذج والمنشورات من قبل جهاز الضرائب وستكون متاحة للجمهور في الوقت المناسب.

### ٧,٣. أخبار ضريبة القيمة المضافة

للحصول على آخر أخبار ضريبة القيمة المضافة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لجهاز الضرائب [www.taxoman.gov.om](http://www.taxoman.gov.om)